

## شرح أخص المختصرات 73 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في كتاب الوصايا وعرفنا ان الوصية هي الامر بالتصرف بعد الموت ومر بنا في هذا الباب - 00:00:13

مسائل بدأ المصنف ببيان الافضل في الوصية ان يكون بالخمس وقال المصنف رحمة الله لمن ترك مالا كثيرا عرفا المال الكثير لم يحدده المصنف بقدر معين وانما ما يعتبر كثير في العرف - 00:00:29

فانه يسن له ان يوصي ويفهم من هذا انه الذي لن يتترك مالا كثيرا في العرف فلا يسن له الوصية من كان له مال كثير في العرف فان الوصية تسن في حقها ان تكون بمقدار الخمس. وقلنا لا - 00:00:48

هذا هو المستحب كما جاء في الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك انتقل الى مسألة ما الوصية للورثة والوصية باكثر من الثالث وانا الان اراجع المسائل التي مضت - 00:01:05

التي قرأنها من قبل فقال المصنف ان الوصية للوارث لا تجوز. والوصية باكثر من الثالث لا تجوز. ومعنى كونها لا تجوز بمعنى لا تصح الا اذا اجازها الورثة فمن اوصى لاحد ورثته عنده اربع ابناء فقال اوصيت بالف ريال لفلان من ابنيائي للاول من ابنيائي او للابل - 00:01:21

من ابنيائه. نقول هذه الوصية صحيحة او غير صحيحة غير صحيحة الا اذا اجاز الثلاثة الابناء الباقيون اجازوا هذه الوصية فتتمضي كذلك لو ان انسان قال ترك هذا الرجل اربع ابناء فاوصى كتب في الوصية او قال وشهد عليها وقال اوصيت للفقراء والمساكين بنصف مالي - 00:01:50

هل يصح هذا ولا لا يصح؟ اوصيت بنصف مالي طيب نقول لا يصح مطلقا حتى لو الورثة رضي واجازوا ذلك؟ نعم. لا تصح الا باجازة. واذا رضي الورثة بان يخرجوا نصف المال - 00:02:16

معناه صح ذلك وان لم يجز الورثة فلا نخرج الا الثالث طاقة مخرج الثالث وما زاد عن الثالث لا يخرج لانه لا يصح ان من يوصي باكثر من الثالث ولا يوصي لوارث الا باجازة الورثة - 00:02:34

هذه هي المسألة لكن المصنف قال هذا لمن كان له وارث هذه المسألة في مين؟ في من كان له ورثة غير الزوجين غير احد الزوجين يعني نتصور الان لو ان الانسان مات ليس له ورثة اصلا ما عنده ولا وارث - 00:02:50

هل له ان يوصي باكثر من الثالث نعم له ان يوصي باكثر من الثرى طيب اذا كان الميت هذا ليس له وارث الا الزوج او الزوجة الا الزوج ان كان الميت - 00:03:07

انثى او زوجة ان كان الميت ذكر. اذا ما ترك الا الزوج او زوجة فقط هل له ان يوصي باكثر من الثالث الجواب نعم بشرط ان لا يتتجاوز الى الى - 00:03:21

ترضي الزوج او الزوجة السبب في هذا ان الزوجة كم لها من الميراث اذا مات الميت وليس له الا الزوجة؟ كم لها من الميراث لها الربع طيب الثالثة الاربع اين تذهب - 00:03:33

ستذهب لبقية الورثة. لا يوجد بقية ورثة. اين ستذهب هل تعود ترد هذه مسائل الفرائض هل يرد على الزوج او الزوجة؟ لا يرد. اذا هي لن تستفيد بالثالثة الاربع - 00:03:48

فله ان يوصي بزيادة عن الثالث. فان المسألة لكن لو ان الميت مات ولم يترك الا بنتا فقط كم تستحق البنت في هذه الحالة النصف

فتعطىها النصف الباقي باقي اين يذهب - 00:04:03

اين يذهب لبقية الورثة؟ لا يوجد وارت غيرها سيرد عليها فتأخذ كامل التركة النصف فرضا والنصف الآخر ردا فهتمت مسلا معناه انه مسألة الرد وهندي من مسائل المواريث ونحن الان نتكلم في مسألة يعني سيأتي شرحها ان شاء الله - 00:04:23

الرد يكون على جميع الورثة الا الزوجين لا يرث لا يرث ولا يرث عليه. يعني جميع الورثة الذين هم قرابة الميت النسب هؤلاء الذين يرث عليهم فالزوج والزوجة لا يرث عليهم وبالتالي يمكن ان يزيد الانسان - 00:04:43

وعن الثالث. لكن لو مكان ليس له الا بنت فلو اوصى باكثر من الثالث ظر البنت. لانه ما زاد عن الثالث سيكون نصيب للبنت فاذا لا نمضي الا بموافقة هذه البنت - 00:05:01

ثم انتقل المصنف وبين ان هذه الوصية يعني المحرمة موقوفة على اجازة الورثة وبين بعد ذلك ان من كان فقيرا فانه يكره في حقه ان يوصي ثم انتقل الى مسألة اذا زادت - 00:05:16

اذا زادت الوصية عن مقدار المال عن الثالث فكيف نفعل قال اذا لم يفي الثالث بالوصايا اوصى باكثر من الثالث لاكثر من شخص فان هؤلاء الثلاثة او الاربعة يتざمون في هذا الثالث. مثلنا لهذا قلنا ايش؟ اوصى لثلاثة - 00:05:33

كل واحد بالف ريال. اذا وصيته كم مقدارها ثلاثة الاف فلما حصرنا الثالث وجدنا الثالث الف ريال فقط كيف نقسم الالف؟ سنقسم هذه الالف على الثالثة. يعني كل واحد سيأخذ ثلث الالف. ثلاث مئة وثلاثة وثلاثين وثلث - 00:05:58

اليس كذلك؟ طيب لم يوصله الميت بثلاث مئة وثلاثة وثلاثين وثلث اوصله بالف نقول نعم لكن زاحمك غيرك ولهذا قال تحاصوا فيه كمسائل العون طيب عندنا اشياء قد تلزم الميت اشياء ولم يوصي بها - 00:06:16

من زل الدين ومثل الحج عليه حج واجب حج الاسلام ما حج لم يحج حجة الاسلام او عليه زكاة لم يخرجها فهذه الاشياء اذا مات الميت وهي عليه هل نخرجها ولا ننتظر وصية؟ نقول نخرجها هذا حق للادم او حق لله. لما مات الميت - 00:06:35

انه عليه دين عشرين الف ريال. وليس في وصيته ما يعني ما يدل على اخراج او على سداد هذا الدين لكن الدين مثبت بيننا نسدده هذا الدين ولو لم يوصي وكذلك لو كان عليه حج او عليه زكاة يموت الميت احيانا وعليه زكاة - 00:06:58

مثلا الف ريال او اكثر لم يوصي باخراجها فنخرجها لان هذا حق لله سبحانه وتعالى لا يدخل في الايش؟ في الوصية وقفنا اظن عند قول المصنف وتصح لعبد بمشاع طيب الان - 00:07:16

انتبهوا لمسائل المصنف قال وتصح لعبد بمشاع كثلك لو مات الميت وكان قد اوصى لعبد عنده عبد طبعا الان ما ما احنا متصورين العبد هذا لكن اما نصف ذكره الان عنده عبد - 00:07:30

هل للعبد يملك او لا يملك العبد ما يملك الذي الذي يملك سيده فلو ان السيد اوصى للعبد بشيء معين هذه صورة او اوصى لعبد بمشاع. يعني قال - 00:07:47

اووصيت لهذا العبد بثلث مالي يصح هذا او لا يصح هل يصح ان يوصي بعد وهو لا يملك يقول المصنف انه ان اوصى لعبد بمشاع يعني مش بمعين ما قال هذا القلم اوصي بهذا القلم لعبي ما يمكن ما نملك العبد قلم لانه لا يملك العبد - 00:08:10

لكن لو قال ثلث مالي او اقل من ذلك ربع مالي او ثمن مالي او عشر مالي لعبي فلان يقول المصنف انه هذه الوصية تصح ويعتق ويتعقب العبد منه بقدر هذه الوصية - 00:08:31

كيف؟ تصورو الان المسألة ترك عبدا قيمة العبد مثلا عشرون الف ريال وقال اوصيت بثلث مالي لعبي. فلما مات حصر التركة. وجدنا ان التركة ثلاثين الف ريال كم الثالث عشر الف ريال اقيمت العبد - 00:08:51

عشرون الف ريال. اذا معناه سخرج ايش معنى يعتق العبد كأننا اخذنا العشرون الف ريال هذى وشترينا العبد واعتقناه. اشتري نفسه بهذه العشرة الف. فهمت المسألة؟ طيب خذوا صورة ثانية - 00:09:12

نفس المسألة العبد قيمته كم عشرة الف ريال والوصية التي اوصى بها الثالث والمال خمسة عشر الف معناه الثالث كم خمسة الف طيب الخمسة الف تعتق العبد ولا ما تعتقه - 00:09:27

تعتقن نصفه اذا نصفه طيب هب ان الثلث ظهر خمسطعشر الف يعني كان يملك خمسة واربعين الف فالثالث خمسة عشر الف العبد كم قيمته؟ اذا سيس呗ح حر وسيأخذ خمسة الاف ريال قال وتصح لعبده بمشاع كثلث ويتحقق منه بقدرها فان فضل شيء اخذه فضل شيء اخذه في المثال كما - 00:09:42

خمسة الاف ريال قال وبحمل ولحمل تتحقق وجوده. هذا معطوف على قوله وتصح يعني تصح الوصية بحمل موجود بحمل موجود 00:10:06 عنده امة وفي بطنها حمل اما ليست له يعني اشتراها وهي بحملها -

فاوصى بهذا الحمل الموجود يصح ولا لا؟ قال الحمل الذي في بطن هذه الامة او الحمل الذي في بطن هذه الناقة لفلان هذا معنى اووصى بحمل قال ولحمل موجود يصح ان يوصي لحمل موجود - 00:10:28

مثاله اه مثلا له اخ زوجته حامل فقال اوصيت للحمل الذي في بطن زوجة اخي بالف ريال يصح لأن هذا الحمل موجود او اخته حامل فيقول اوصيت الحمل الذي في بطن فلانة بالف ريال - 00:10:46

قال لا لكنيسة ما يصح ان يوصي لكنيسة وبيت نار معبد النصارى ومعبد المجروس هذه معاصرى وكتب التوراة والانجيل ونحوهما. لا يصح ان يوصي لمحرم قال وتصح بمجهول ومعدوم وبما لا يقدر على تسليمه - 00:11:06

ما معنى هذا الكلام يقول تصح الوصية بالمجهول بشيء مجهول ما يحدده غير واضح يصح ذلك لأن الوصية تقوم مقام الميراث والمجهول يورث عن الميت. فيصبح ذلك وقال تصح بمجهول وبمعدوم كما لو قال - 00:11:30

ما مستحمله مثلا آشجرة ثمار الشجرة للعام القادم يكون لفلان او حمل الناقة الذي سيكون ما في حمل ناقة الان حامل الناقة هذى ما تحمله الناقة فهو لفلان. يمكن ان يوصي بالمعدوم ويمكن ان يوصي - 00:11:50

المجهول قال وبما لا يقدر على تسليمه شيء ليس عنده. يقول اوصيت بالسيارة الفلانية المسروقة هذى لفلان. ان جاء بها يأخذ ما وجدها لا يضره يصح ذلك لاحظوا صح هذا هذا الصحة - 00:12:13

الموجودة هنا في الوصية هل تصح في البيع هل يمكن ان يبيع المجهول؟ يبيع المعدوم يبيع غير المقدور على تسليمه؟ لا. لأن الوصية ليست بيع. الوصية تبرع وهي اشبه بالميراث - 00:12:30

ويمكن الانسان ان يرث السيارة المسروقة يرثتها ولا ما يرثها لو مات الميت ولو سيارة مغصوبة هذه السيارة المغصوبة انتقلت ملكيتها بموته منه من من الميت الى الوارث فيطالب بها يحصل عليها ما يحصل عليها هذا امر ثانى انما ملكيتها - 00:12:44

له قال المصنف وما حدث بعد الوصية يدخل فيها وما حدث يعني اي مال يزيد بعد الوصية يدخل فيها كيف هذا الشخص قال اوصيت بثلث مالي لفلان كم ثلث ماله - 00:13:05

هو يملك ثلاثين الف يوم قال هذا الكلام كان يملك ثلاثين الف فالوصية الان بكم طيب بعد ايام جاءته اموال فاصبح يملك ثلاثة الف ثم مات كم يستحق صاحب الوصية - 00:13:25

ها؟ مئة الف يعني هل ننتظر الى الثالث في حال الحياة ولا الى الثالث عند الممات عندما مات وهذا معنى قوله وما حدث بعد الوصية يدخل فيها ما حدث من مال جديد - 00:13:45

ما استجدى من مال فانه يدخل في الوصية. ما يقال لا لا انت يوم يوم الوصية كانت كان ثلث عشر الاف ما تأخذ غيرها. لا لأن العبرة الوصية هي تملك بعد الموت. هو كانه يقول اذا مت انا - 00:13:58

او هذا هو هذا قوله انه اذا مت فانا املك فلان ثلث ما عندي من تركه هذا معناه قال المصنف وتبطل وتبطل يعني الوصية بتلف بتلف معين وصي به بتلف معين - 00:14:12

وصي بها كيفها لو قال اوصيت بهذه السيارة لفريبي فلان الان الوصية هذى معينة ولا غير معينة انتبهوا قال بهذه السيارة ما قال اوصيت بسيارة وصفتها كذا لفلان لو قال اوصيت بسيارة نوع كذا موديل كذا لفلان - 00:14:36

فنحن اذا مات نذهب ونشوف هذه السيارة كم تساوي؟ هل تتجاوز الثالث او هي دون الثالث او في الثالث؟ ان كانت في الثالث نشتريها ونعطيه اياه لكن ان اووصى بسيارة معينة قال اوصيت بهذه السيارة لفلان - 00:14:57

هذا معين تلفت هذه السيارة خلاص سقط بطلت الوصية لانه لم يوصي له الا بهذه وهذه بطلت معينة. اذا نفرق بين المعين وغير المعين. قال وان وصى بمثل نصيب وارت معين فله مثله مضموما الى المسألة - 00:15:12

لو اوصى بمثل وارت معين يعني لو قال اووصيت لفلان قريبي بممثل ابني او بمثل بنتي فهمتوا فماذا نفعل في هذه الحالة لو قال اووصيت لفلان بمثل نصيب ابني وكان له ابنا - 00:15:34

كيف نقسم التركة ستدخل الثالث يعني قبل الوصية التركة ستنقسم الى قسمين لكل ابن نصف بدخول الثالث هذا كم ستنقسم التركة؟ ثلاثة لانه قال مثل ابني فاذا تنقسم الثلاث له الثالث. طيب ان كانوا اربعة - 00:15:51  
فتقسمها على اذا كانوا ثلاثة الابناء وهو الرابع صاحب الوصية معناه تقسمها على اربعة طيب لو كان لو كان مثلا معهم لنفرض انه معهم ابن هذا عنده ابن وبنت ابن - 00:16:10

له وقال اووصيت لفلان بمثل ابني كم نعطيها ابن اقسم التركة سنجعلها خمسة اثنان سهمان للابن وسهمان لصاحب الوصية وسهم للبنت. طيب لو قال لفلان مثل نصيب بنتي كم سنقسم التركة - 00:16:27

اربعة سهمان للبيبي وسهم للبنت وسهم لصاحب الوصية وهكذا. قال المصنف اذا هذه الصورة الاولى اذا وصى بمثل نصيب وارت معين الصورة الثانية قال فله مثله مضموما الى المسألة. وبمثل نصيب احد احد ورثته - 00:16:48

له مثل مال اقلهم له مثل ما لاقلهم. يعني ما قال مثل نصيب ولدي او ابني او بنتي لا. قال نصيب واحد من الورثة فنعطيه نصيب ايش اقل الورثة فلو كان عنده ابن وبنت - 00:17:14

سنعطيه مثل نصيب البنت مثل ما لاقلها قال وبسهم وبسهم احفظ السؤال واكتبه وبسهم من ماله له السادس. لو قال لفلان سهم من مالي. كم نعطيه فلان هذا؟ اووصيت لفلان بسهم من مالي - 00:17:29

كم السهم في لغة العرب؟ السادس. السهم يساوي السادس. فاذا يعطى السادس لو قال اووصيت لفلان بشيء او حظ او جزء يعطيه الوارث ما شاء. لو قال اووصيت لفلان بجزء من مالي بحظ من مالي بشيء من مالي - 00:17:47  
يعطيه اي شيء اي شيء يصدق عليه انه جزء يصح ولو كان قليل لو اعطاه عشرة ريال صح ذلك قال المصنف من تصح له الوصية من هو الذي يوصى اليه؟ قال يصح الایصال الى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرا - 00:18:06

كم شرط هذه اربعة مسلم مكلف اثنين رشيد ثلاثة عدل ولو كان في الظاهر قال ومن كافر الى مسلم ومن كافر الى مسلم يعني يصح ان يوصي الكافر للمسلم ويصح ان يوصي الكافر الى عدل في دينه - 00:18:26

اذا المسلم اذا اوصى لشخصه جعله وصي اوصى له يعني ايش اوصله بمعنى ايش جعله وصية يجعل يقيم فلان وصي على امواله بعد موته يوزعها يفرقها يسدديونى يفعل ما يجوز له فعله - 00:18:53

من عمل معين يقال له الوصي هذا يقول المسلم اذا كان سيوصي لشخص يعني سيقيم شخص وصي على امواله بعد وفاته وصي على امواله يعني ايش يسو في امواله لا يقسمها بين الورثة اذا كان هناك صغار في السن قصر يشرف على امواله وهكذا - 00:19:15

يقول اذا كان الميت مسلم فينبغي ان يوصي الى مسلم مكلف رشيد عدل قال ومن كافر؟ لو كان الميت كافر فالله ان يوصل مسلم يقول اووصيت لفلان ان يقوم على اموالي. طيب هل للكافر ان يوصي لكافر مثله - 00:19:36

نعم. قال ولعدل في دينه. يعني لكافر مثل عدل في دينه قال ولا يصح يعني الایصال الا في معلوم فلا يصح في المجهول تقول اقمت واوصيت الى فلان ان يقوم على اموالي هذا شيء معلوم - 00:19:55

لكن يقول واقمت فلان وصية وصية لا يشي هذا مجهول فاذا كان مجهول لا يصح لابد ان يحدد ما هو دور الوصي قال في معلوم يملك الموصي فعله. من هو الموصي - 00:20:14

الميت الميت يملك الموصي فعله مثال ذلك خذوا هذا المثال وساذكر مثالهم وانتم قرروا الان ما الذي يصح من هذا؟ من هذه الامثلة اوصى الميت قال اقمت فلانا وصيا على ابنائي الصغار - 00:20:29

ينظر في اموالهم. تصحيح هذه الوصية ولا لا معلومة يملك فعله ولا لا نعم لان هؤلاء الصغار للاب ان يتصرف في اموالهم لو قال الصورة الثانية قال اقمت فلان وصي - [00:20:49](#)

على اولادي الكبار ينظر في اموالهم. هل يملك ان ينظر في اموال الكبار؟ لا طبعا. الكبار ليس لهم وصي. هم املاك يملكون اموالهم [00:21:05](#) وهم يتصرفون فيها. فليس له ان يوصي بذلك -

قال المصنف ومن مات بمحل لا حاكم فيه ما فيه قاضي ولا وصي فما الحل قال فلمسلم حوز تركته وفعل الاصلاح فيها من بيع وغيره [00:21:17](#) وتجهيزه منها ومع عدمها يعني عدم المال عدم -

ما يجهذه من هو وعدم وجود تركة يعني ومع عدمها يرجع عليها آآ منه عفوا قال ومع عدمها منه يعني من المسلم نعود للعبارة [00:21:41](#) الاولى يقول من مات في محل ليس فيه حاكم وليس فيه وصي يعني كان يموت مثلا في صحراء او في في سفر -

في مكان منقطع فما الحكم؟ وعنه تركة؟ عنده اموال؟ يقول يجوز للمسلم في هذه الحالة لان هذه حالة ضرورة قال فلمسلم [00:22:02](#) يجوز له ان يحوز التركة يمسك هذه التركة ويحوز عليها -

ويفعل الاصلاح فيها امانة تصلح تصبح في ذمتى ويفعل الاصلاح فيها من بيع او غير البيع قد يباع قد يؤجر قد آآ يرهن قد وهكذا قد [00:22:17](#) يفرض قد يضعها وديعة عند ناس يفعل فيها الاصلاح -

ويجهذه منها الميت هذا يجهز من هذه التركة هذا معناه. قال المصنف ومع عدمها ايش يعني مع عدمها؟ هب انه وجد ميتا لكن ما [00:22:36](#) عنده تركة فمن فين يجهذه؟ من اين يجهذه؟ قال ومع عدمها منه يعني من المسلم. هذا المسلم الذي وجد عليه ان يجهذه -

قال ويرجع عليها يعني بعد ما يجهذه يرجع الى هذا الميت وي Shawوف اذا كان عنده تركة يأخذ منها ما دفعه في التجهيز قال ويرجع [00:22:59](#) عليها وعلى من تلزم نفقته يعني يرجع على التركة ان كانت تركة. طيب ما في تركة عند الميت -

يرجع على من تلزم نافقة الميت من تلزم نفقه هذا الميت يرجع عليه ويقول هاتوا اه مأمون التجهيز. قال وعلى من تلزم نفقته [00:23:20](#) يعني طيب قال المصنف ان نواه يعني بشرط -

ان نواه او استاذن حاكما السؤال ان نواهي ان نوى ايش انما الرجوع طيب الا بين الرجوع ليس له ان يرجع لماذا ليس له ان يرجع لانه [00:23:39](#) متبرع اذا شخص وجد -

في سفر مثلا شخص ميت فجهذه ما وجد معه تركة فجهذه لو وجد معه تركة يجهذه منها. وجد معه مال في جيبه مال يجهذه من هذا [00:23:53](#) المال. ما وجد. ماذا يفعل -

صورتان اما ان يجهذه من عنده ولا ينوي الرجوع فاذا هو نوى التبرع بعد ما ينتهي من التجهيز ويغسله ويكتفه ويدفنه ويصلبي عليه [00:24:06](#) ان كان مسلم طبعا هذا الكلام وبعد ان يفعل هذا كله -

ندم وقال اريد آآ ما دفعت على هذا الميت هل له الرجوع لا انه لم ينوي الرجوع لكن لو انه جهزه وفي نيته ان يرجع على تركته او [00:24:25](#) على قرابته ويأخذ منهم -

فله الرجوع. هذا معنى قول المصنف ان نواه يعني نوى الرجوع او استاذن حاكما يعني استاذن حاكما في هذا التصرف ان كان وجد [00:24:38](#) حاكما واستاذنه قال ماذا افعل فيه؟ قال -

جهزوك وكفنه وادفنه ففعل ذلك يرجع كم بقي من الوقت قال وان نواه او استاذن حاكما اذا يعود هنا والا فلا يرجع طيب يبقى بعد [00:24:51](#) ذلك كتاب الفرائض وهذا الذي سنوجله ان شاء الله ونقف هنا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -